محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٩٠٧

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة ، وشاح الوشاح

المستدعون : ١ – زكريا سليمان إبراهيم الشبار ٠

٢ – زكي سليمان إبراهيم الشبار ٠

وكيلهما عبد اللطيف سليمان إبراهيم الشبار ٠

٣ – وفاء سليمان إبراهيم الشبار ٠

وكيلها عبد اللطيف سليمان إبراهيم الشبار ٠

٤ – عبد اللطيف سليمان إبراهيم الشبار ٠

وكيله المحامي خلدون سالم محادين ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ تقدم وكيل المستدعين بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص للنظر في الاستئناف المقدم في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٣٢٦٦ وقد استند المستدعون في طلبهم إلى الوقائع التالية :

١ – بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ أقام المستدعون القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٣٢٦٦ موضوعها إعادة تقدير بدل الإجارة بما يتناسب وأجر المثل للمخزنين المقامين على قطعتي الأرض رقمي (٥٣ و٥٤) حوض (٨) البلد من أراضي إربد ٠

٢ – تم إجراء الكشف والخبرة على المخزنين لغايات تقدير بدل الإجارة التي حددت قيمة الأجرة السنوية للعقار بمبلغ ٤٠٨٠ ديناراً ٠

٣ – بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ صدر قرار محكمة الصلح والقاضـــي باعتبـــار الأجـــرة المسماة بالعقد مبلغ ٤٠٨٠ ديناراً سنوياً ٠

٤ – قام المدعى عليه في الدعوى باستئناف القرار الصادر عن محكمة الصلح إلـــى محكمة استئناف حقوق إربد على أساس أن قيمتها تزيد على ألف دينار ٠

٥ – سجلت القضية لدى محكمة استئناف حقوق إربد بـــالرقم ٢٠١٤/٦٤٨ وصـــدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق إربد بـــصفتها الاســـتئنافية وذلـــك بتـــاريخ ٢٠١٤/١/٨ ٠

٦ – قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقـــوق إربـــد بـــصفتها الاســـتئنافية بـــالرقم ٢٠١٤/٧٦١ التي أصدرت القرار الذي يقضي بعدم اختصاصها بنظر هـــذا الاســـتئناف وأن محكمة استئناف حقوق إربد هي المختصة بنظر الاستئناف المقدم من المدعى عليه٠

٧ – إن قيمة الدعوى هي ٤٠٨٠ ديناراً وبالتالي فإن محكمة استئناف حقـــوق إربـــد هي المختصة بنظر الاستئناف المقدم في هذه الدعوى ٠

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن المستدعين تقدموا بهذا الطلب بموضوع تعيين مرجع لنظر الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٣٢٦٦ صلح حقوق إربد مقدم سنداً لنص المادة ١/٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية **وذلك للوقائع التالية :**

١ – بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ أقام المستدعون القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٣٢٦٦ موضوعها إعادة تقدير بدل الإجارة بما يتناسب وأجر المثل للمخزنين المقامين على قطعتي الأرض رقمي ٥٣ و٥٤ حوض ٨ البلد من أراضي إربد ٠

٢ – تم إجراء الكشف والخبرة على المخزنين أعلاه لغايات تقدير قيمة بدل الإجارة التي حددت قيمة الأجرة السنوية للعقار بمبلغ ٤٠٨٠ ديناراً ٠

٣ – بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ صدر قرار محكمة الصلح القاضي باعتبار الأجرة المسماة بالعقد مبلغ ٤٠٨٠ ديناراً سنوياً ٠

٤ – قام المدعى عليه بالدعوى أعلاه باستئناف القرار الصادر عن محكمة الصلح إلى محكمة استئناف حقوق إربد على أساس أن قيمتها تزيد على ألف دينار ٠

٥ – سجلت القضية لدى محكمة استئناف حقوق إربد بالرقم ٢٠١٤/٦٤٨ وصدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية وذلك بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ ٠

٦ – قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية بالرقم ٢٠١٤/٧٦١ التي أصدرت القرار الذي يقضي بعدم اختصاصها بنظر هذا الاستئناف وأن محكمة استئناف حقوق إربد المختصة بنظر الاستئناف المقدم من المدعى عليه ٠

٧ – إن قيمة الدعوى هي ٤٠٨٠ ديناراً وبالتالي فإن محكمة استئناف حقوق إربد هي المختصة بنظر الاستئناف المقدم وطلبوا تعيين المرجع المختص بنظر الاستئناف المقدم في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٢٢٦٦ وإجراء المقتضى القانوني ٠

وفي ذلك نجـــــد إن موضوع الطلب يندرج تحت نطاق التنازع السلبي بين محكمة استئناف حقوق إربد وبين محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية حول عدم اختصاصهما للنظر في الطعن الاستئنافي بالقرار الصادر عن بحق محكمة صلح حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٣٢٦٦ فصل ٢٠١٣/٦/٣٠ والمتعلقة بتقدير بدل الإجارة بما يتناسب وأجر المثل فتكون محكمة التمييز هي صاحبة القرار في الاختصاص ومن الرجوع إلى المادة ١٠/٣/أ من قانون محاكم الصلح نجد إنها تنص على أنه تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية كما تنص الفقرة (ب) من المادة ذاتها أنه تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمـــة الاستئناف ٠ وفي الدعوى الماثلة فإن قيمة الدعوى هي ٢٣٠ ديناراً لغايات الرسوم وإنه قيمة الدعوى الحقيقية وطلب المدعي إجراء الخبرة لتقدير بدل المثل وقدر

الخبراء أجر مثل المخزنين بمبلغ ٤٠٨٠ ديناراً فيكون تحديد قيمة الدعوى هو ما قدره الخبراء وهو مبلغ ٤٠٨٠ ديناراً وهو أكثر من المبلغ المحدد في المادة ١٠/٣/أ وهو ألف دينار كما أن الدعوى هي دعوى موضوع وليست طلب مستعجل فيكون الاختصاص فيها إلى محكمة استئناف إربد وإنها هي المرجع المختص لنظر الاستئناف وليس محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر عملاً باحكام المادة ٣٥/١/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية اعتبار محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً لنظر الطعن الاستئنافي والفصل فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٦ رمضـــان سـنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٤م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديـــوان		

دقـــق / س٠هـ